الشهادة فان قيل هل لا كان ذلك كالميراث اجيب
بان الميراث مبني علي المناصرة وهي مفقودة عند اختلاف
الدين وخرج بالاصول والفروع غيرهما من ساير الاقارب
كالاخ والاخت والعمة والعم وبالاحرار الارقا فان لم يكن
الرقيق مبعضا ولا مكاتبا فان كان منفقا عليه فهي علي
سيده وان كان منفقا فهو اسوا حالا من المعسر والمعسر
لا تجب عليه نفقة قريبه واما المبعض فان كان منفقا فعليه
نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وان كان منفقا عليه فتبعض
نفقته علي القريب والسيد بالنسبة لما فيه من رق وحرية
واما المكاتب فان كان منفقا عليه فلا يلزم قريبه نفقته لبقاء
احكام الرق عليه بل نفقته من كسبه فان عجز نفسه فعلي سيده
وان كان منفقا فلا يجب عليه لانه ليس اهلا للمواساة وخرج
بالمعصوم غيره من مرتد وحربي فلا يجب نفقته اذ لا حرمة
له ثم ذكر المص شرطين اخرين بقوله فاما الوالدون فتجب
نفقتهم علي الفروع بشرطين اي باحد شرطين الفقر
والزمانة وهي بفتح الزاي الابتلا والعاهة او الفقر والجنون
لتحقق الاحتياج ح فلا يجب للفقرا الاصحا ولا للفقرا العقلا
اذا كانوا ذوي كسب لان القدرة بالكسب كالقدرة بالمال فان
لم يكونوا ذوي كسب وجبت نفقتهم علي الفروع علي الاظهر
في الروضة وزوايد المنهاج لان الفرع مامور بمعاشرة اصله
بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن وكما يجب
الاعفاف ويمتنع القصاص ثم ذكر شروطا زيادة علي ما تقدم
في المولودين بقوله واما المولودون فتجب نفقتهم علي
الاصول بثلاثة شرايط اي بواحد منها الفقر والصغر
او الفقر والزمانة او الفقر والجنون لتحقق احتياجهم فلا يجب

للبالغين

للبالغين ان كانوا ذوي كسب قطعا وكذا ان لم يكونوا علي
المذهب وسوا فيه الابن والبنت كما قاله في الروضة تنبيه
لم يتعرض المص لاشتراط اليسار فيمن يجب عليه منهما والموجه
والمعتبر في نفقة القريب الكفاية لقوله صلي الله عليه وسلم
خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ولانها تجب علي سبيل المواساة
لدفع الحاجة الناجزة ويعتبر حاله في سنه وزهادته ورغبته
ويجب اشباعه كما صرح به ابن يونس ويجب له الادم كما يجب له
القوت ويجب له مونة خادم ان احتاجه مع كسوة وسكني لايقين
به واجرة طبيب وثمن ادوية والنفقة وما ذكر معها امتاع
فتسقط بمضي الزمان وان تعدي المنفق بالمنع لانها وجبت
لدفع الحاجة الناجزة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة فانها معاوضة
وحيث قلنا بسقوطها لا تصير دينا في ذمته الا باقتراض قاض
بنفسه او ماذونه لغيبة او منع او نحو ذلك كما لو نفي الاب الولد
فانفقت عليه امه ثم استلحقه فان الام ترجع عليه بالنفقة
وكذا لو لم يكن هناك حاكم واستقرضت الام عن الاب واشهدت
فعليه قضا ما استقرضته اما اذا لم تشهد فلا رجوع لها ونفقة
الحامل لا تسقط بمضي الزمان وان جعلنا النفقة للحمل لان
الزوجة لما كانت هي التي تنتفع بها كانت كنفقتها وللقريب
اخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه ان وجد جنسها وكذا
ان لم يجده في الاصح وله الاستقراض ان لم يجد له مالا وعجز
عن القاضي ويرجع ان اشهد كجد الطفل المحتاج وابوه غايب
مثلا وللاب والجد اخذ النفقة من مال فرعهما الصغير او المجنون
بحكم الولاية ولهما ايجاره لما يطيقه من الاعمال ولا تاخذها
الام من ماله اذا وجبت نفقتها عليه ولا الابن من مال اصله
المجنون فيولي القاضي الابن الزمن اجارة ابيه المجنون اذا

Copyright © King Saud University